

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠١٦

فى شأن إنشاء نقطة شرطة مساكن عثمان

بمديرية أمن الجيزة

وزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة
بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن الجيزة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنشاء قسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر
بمديرية أمن الجيزة ؛
وعلى الخطط الخمسية (للضباط ، للأفراد ، للعاملين المدنيين) وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٠ ؛

قرر:

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن الجيزة «نقطة شرطة مساكن عثمان» ،
تتبع قسم ثالث شرطة ٦ أكتوبر التابع لفرقة شرطة وسط ٦ أكتوبر ، وذلك بالمكونات الإدارية
والحدود الجغرافية التالية :

أولاً - المكونات الإدارية :

مساكن الأولى بالرعاية «مساكن عثمان» - المساكن المستقبلية - مساكن الجيزة -
مساكن الأمل .

ثانياً - الحدود الجغرافية :

الحد الشمالى : طريق الواحات البحرية .

الحد الجنوبى : مقابر مدينة ٦ أكتوبر .

الحد الشرقى : الطريق المؤدى إلى مقابر مدينة ٦ أكتوبر .

الحد الغربى : طريق وصلة دهشور .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يُخالفه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٣٠

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار